اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

صالح شنين
أستاذ مساعد - كلية الحقوق
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

مقدمـــــة :

نظرا لعجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم الحديثة استحدثت التشريعات المقارنة وسائل تحري وتحقيق حديثة , ومن أهمها اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات [1].

واستحدث المشرع الجزائري هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في الفصل الرابع من المادة 65مكرر5 إلى 65 مكرر10 , حيث أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بهذا الإجراء عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة65 مكرر5 [2].

لكن السؤال المطروح هــو كيف نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات ؟

سنتصدى لهذه الإشكالية من خلال الخطة الآتية :

المبحث الأول: شروط اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

المبحث الثاني: دور القضاء في عمليات الاعتراض والالتقاط والتسجيل

المبحث الأول

شروط اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

حتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه العمليات الشروط الآتية :

المطلب الأول: الشروط الشكلية

يستوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الإجراءات صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة ,وهي كالأتي :

ـ **الإذن القضائي** : جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر5 من ق اج الاختصاص بالإذن بإجراء هذه العمليات لوكيل الجمهورية, وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

ويمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات [3].

ويشترط القانون بالمادة 65 مكرر7 من ق إج في الإذن الشروط التالية :

- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المقصودة أو غيرها, والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها[4];
- ان يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان , ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة;
- أن يسلم لمدة أقصاها أربعة (4)أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[5].

_ أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة أما الاختصاص المكاني بمحل الواقعة, أو ضبط المتهم, أو محل إقامته [6].

- **محضر العمليات** :

استوجب المشرع الجزائري على في المادة 65 مكرر9على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري,و يذكر بالمحضر أيضا بتاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها .

كما اوجب عليه في المادة 65 مكرر 10وصف أو نسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف, وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .

ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من ق إج, والأدلة الواردة بها لها حجة نسبية,أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها, على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من ق اج [7].

- صفة القائم بالعمليات :

وفقا للمواد 65 مكرر8 ,9 ,10 يقوم بعمليات الاعتراض والالتقاط والتسجيل ضابط الشرطة القضائية , ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية يشترط القانون الشروط الموضوعية التالية

- **التسبيب :**

يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي, ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بإجراء عمليات الاعتراض أو الالتقاط والتسجيل, سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ,إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية .

- **نوع الجرائم :**

حصرت المادة 65 مكرر5 من ق ا ج الإذن بإجراءات الاعتراض والالتقاط والتسجيل في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الصرف أو جرائم الفساد[8] .

وتجدر الإشارة إلى انه يترتب على تخلف احد شروط عمليات الاعتراض والالتقاط والتسجيل بطلان الإجراء وعدم الاعتماد بما قد يتمخض عنه من دليل جرمي [9].

المبحث الثاني

دور القضاء في عمليات الاعتراض والالتقاط والتسجيل

حفاظا على حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشروعية , خول قانون الإجراءات الجزائية للقضاء متمثلا في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق دورا أساسيا في هذه الإجراءات يتمثل في الإذن والرقابة .

المطلب الأول: الإذن القضائي

عندما تقتضي ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ,أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود, أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

الآلية للمعطيات, أو جرائم تبييض الأموال, أو الإرهاب, أو جرائم الصرف جرائم الفساد , يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بناءا على المادة 65 مكرر5 من ق ا ج أن يأذن لضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية , ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين , من اجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاص أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص,

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

غير أن العمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه يراعى فيها عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

وتستوجب المادة 65 مكرر7 من ق اج في الإذن أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المقصودة أو غيرها والجريمة التي تبررا للجوء إلى هذه التدابير ومدتها, وان يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة , أن يسلم لمدة أقصاها أربعة (4)أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق , وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

بناءً على المادة 65 مكرر4 ,5 من ق اج تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص , وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق .

ويراقب القضاء العمليات المأذون بها من زاويتين [10]:

- رقابة المشروعية :

بمعنى مراقبة مدى مطابقة عمليات الاعتراض والالتقاط والتسجيل للقانون, كوجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن, وعدم تجاوزه مدة الإذن وعدم المساس بالسر المهني, وغيرها من الجوانب الهامة.

- الرقابة الموضوعية :

وذلك من خلال تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية .

وبالتالي يقتصر دور القضاء على الجوانب القانونية والموضوعية, بينما تعود الرقابة التقنية لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المسخرين لهذا الغرض , باعتبارهم أكثر معرفة و دراية بتقنيات التحري والتحقيق .

وتلعب الرقابة القضائية دورا مهما في تبصير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق , فإذا تشكلت له صورة واضحة يمكنه اتخاذ الإجراءات المناسبة لإظهار الحقيقة, كما لها دور في الحفاظ على المشروعية وحماية حقوق وحريات الإفراد .

خاتمـــــة:

رأينا أن المشرع الجزائري من أجل مواجهة الجرائم الحديثة ,استحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 إجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات, وقيدها بضوابط شكلية وموضوعية ,وخول القضاء فيها دورا أساسيا بالإذن والرقابة , وذلك في سبيل حماية حقوق وحريات الإفراد والحفاظ على مبدأ المشروعية.

وتبين لنا من خلال تلك الدراسة أن تطبيق تلك الأحكام القانونية في الواقع العملي يثير إشكالات عملية, أهمها مسالة الاختصاص حينما يتعلق الأمر بالجرائم العابرة للحدود الوطنية ,حيث تطرح مدى سلطة القاضي المصدر للإذن بإجراء هذه العمليات وكيفية جمع الأدلة وضبطها .

كما تطرح إشكالية قلة الخبرة والمعرفة بالوسائل التقنية لدى القضاة والشرطة القضائية، وقلة الأجهزة والمعدات اللازمة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم الحديثة.

وعليه لابد من إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية حول البحث والتحقيق وتسليم المجرمين في الجرائم العابرة للحدود لمعالجة مسالة الاختصاص, وتكوين القضاة والشرطة القضائية في مجال تقنية المعلومات, وتوفير الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لمواجهة هذه الجرائم الحديثة.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

الهوامـــــش:

[1]- عرف القانون الأمريكي في المادة 04 اعتراض الاتصالات بأنه اكتساب سماعي أو غيره لمحتوى أية اتصالات سلكية ولاسلكية أو الكترونية أو شفوية , وذلك من خلال استعمال إي جهاز سواءٌ كان هذا الجهاز أليا أو الكترونيا أو غير ذلك .

[2]- حصرت المادة 65 مكرر5 هذه الجرائم في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الصرف أو جرائم الفساد.

[3]- عبد الله هلالي, تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم ألمعلوماتي(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية مصر 1997, ص138.

[4]- سليمان عبدا لمنعم ,أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان , 2003ص876 .

[5]- اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات www.educdz.com

6- عبدا لله أوهابية , شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري(التحري والتحقيق) , دار هومة الجزائر, 2004,ص213.

[7]- مروك نصر الدين ,محاضرات في الإثبات الجنائي (الجزء الأول :النظرية العامة للإثبات الجنائي),دار هومه الجزائر, 2003,ص358 ــ 359 .

[8]– اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات www.droit-dz.com

[9]- سليمان عبد المنعم ,المرجع السابق, ص 877.

[10]- مروك نصر الدين ,المرجع السابق,ص 356.